النجاسه

فلا معنى لتطويل كتابي بشي فيه فـــرع قد ذكرنا ان ازاله النجاسه لا تجوز عندنا وعند
الجمهور الا بالماء فلا تجوز بخل ولا مايع اخر وممن نقل هذا عنه مالك ومحمد بن الحسن
وزفر واسحق بن راهويه وهو اصح الروايتين عن احمد وقال ابو حنيفه وابو يوسف وداود
تجوز ازالة النجس من البدن والثوب بكل مايع يسيل اذا غسل به ثم عصر كالخل
وما الورد ولا تجوز بدهن ومرق وعن ابي يوسف روايه انه لا تجوز في البدن بغير
الما واحتج لهم بحديث عايشه رضي الله عنها قالت ما كان لاحدانا الا ثوب
واحد تحيض فيه فاذا اصابه شي من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها
رواه البخاري ومصعته بفتح الميم والصاد والعين المهملتين اي اذهبته
وعن محمد بن ابرهيم عن ام ولد لابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ام سلمه رضي
الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امراة اطيل ذيلي فاجره على المكان القذر
فقال صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه
وموضع الدلاله انها طهارة بغير الماء فدل على عدم اشتراطه وبحديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جا احدكم الى
المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما حديث
حسن رواه ابو داود باسناد صحيح وبحديث ابي هريره رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا وطي احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور رواه ابو
داود والدلاله من هذين كهي من ما قبلهما وذكروا احاديث لا دلالة فيها
كحديث اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فاغسلوه واي شي غسله سمي غاسلا قالوا ولانه
مايع طاهر فاشبه الما ولانها عين يجب ازالتها للعباده فجاز بغير الما كالطيب عن ثوب
المحرم وهذا يعتمدونه ولان الحكم يتعلق بعين النجاسه فزال بزوالها ولان المراد
ازاله العين والخل ابلغ ولان الخمر اذا انقلبت خلا طهرت وطهر الدن وما طهر الا بالخل
ولانها نجاسه فلا يتعين لها الما كنجاسة الخف ولان الهرة لو اكلت فاره ثم ولغت
في اناء لم تنجسه فدل على ان ريقها طهر فمها واحتج اصحابنا بقول الله تعالى

النجاسه

وانزلنا من السماء ماء طهورا وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فذكره سبحانه
وتعالى امتنانا فلو حصل بغيره لم يحصل الامتنان وبحديث اسما المذكور
وتقدم بيان وجه الدلاله ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ازالة النجاسه
بغير الما ونقل ازالتها بالما ولم يثبت تصريح في ازالتها بغيره فوجب اختصاصه
اذ لو جاز تغييره لبينه مرة فاكثر ليعلم جوازه كما فعل في غيره ولانها طهارة
شرعيه فلم تجز بالخل كالوضوء ولان حكم النجاسه اغلظ من حكم الحدث بدليل انه
يتيمم عن الحدث دونها ولو وجد من الما ما يكفيه لاحدهما غسلها والمستعمل في
النجاسه نجس عند ابي حنيفه وكذا عندنا ان انفصل ولم يطهر المحل على الاظهر
والمستعمل في الحدث طاهر عندنا وكذا على الاصح عن ابي حنيفه فاذا لم يجز الوضوء بغير الماء
فالنجاسه التي هي اغلظ اولى واما الجواب عن ادلتهم فحديث عايشه اجاب
عنه الشيخ ابو حامد وغيره بان مثل هذا الدم اليسير لا يجب ازالته بل تصح
الصلاه معه ويكون عفوا ولم ترد عايشه غسله وتطهيره بالريق ولهذا لم تقل
كنا نغسله بالريق وانما ارادت اذهاب صورته لقبح منظره فبقي المحل نجسا كما
كان ولكنه معفو عنه لقلته وهذا الجواب على مذهب من يقول قول
الصحابي كنا نفعل كذا لا يكون مرفوعا وان لم يضفه الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما من اشترط الاضافه فلا يكون عنده مرفوعا بل يكون
موقوفا قد يجي فيه التفصيل في قول الصحابي هل انتشر ام لا وهل هو حجه في الحالين
ام لا وفي كل هذا خلاف قدمناه واضحا في الفصول السابقه في مقدمه هذا
الشرح واما حديث ام سلمه فالجواب عنه من وجهين احدهما انه
ضعيف لان ام ولد ابرهيم مجهوله والثاني ان المراد بالقذر نجاسة يابسه ومعنى
يطهره ما بعده انه اذا انجر على ما بعده من الارض ذهب ما علق به من اليابس
هكذا اجاب اصحابنا وغيرهم قال الشيخ ابو حامد في تعليقه ويدل على هذا
الاجماع انها لو جرت ثوبها على نجاسه رطبه فاصابته لم يطهر بالجر على مكان طاهر

Copyright © King Saud University